

لا تصح الإنابة إلا عن المعضوب الذي لا يرجى برؤه بمرض

53- مرض رجل مرضا شديدا، وهو لم يحج، فخشى على نفسه، فأتاب عنه من يحج عنه حجة الإسلام (الفريضة)، ثم بعد ذلك عوفي وشفيت من مرضه، فهل يجب عليه أن يحج فرضه أم سقطت عنه الفريضة؟ ج- لا تصح الإنابة إلا عن المعضوب الذي لا يرجى برؤه بمرض يلزمه الفراش، ويقرر الأطباء المعتبرون أنه لا علاج له أو بإعاقه كالمقعد والمشلول، فله أن ينب من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا. أما إذا برئ من المرض فإنه دليل على أنه يرجى برؤه، فعليه أن يؤدي الفريضة حجا أو عمرة بنفسه على المختار، فإن الحج عبادة بدنية أكثر منها عبادة مالية، فأحرامه وطوافه وسعيه ووقوفه ومبتيه ورميه وتلبيته ودعاؤه وذكره يكسبه ذلا وتعبدا ورقا وخشوعا لربه، ولا يحصل له ذلك بدفع المال لمن يحج عنه، والله أعلم.